كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر الاثانين دايما ولو نذر اثانين سنة ففي وجوب الصبر
حتى تخرج اشكال اقربه الوجوب الا مع الضرر ولو صام يوما في اثناء الشهر واليوم لا بنية الكفارة
انقطع تتابعه وعليه الاستيناف الا في الاثانين وشبههما ولو حاضت في اثناء الثلثة الايام
في كفارة اليمين فالاقوى انقطاع تتابعها ووطي المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على
راي **الطرف الرابع** في الاطعام واذا عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام و
يجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال القدرة ومد مع العجز ولو عجز
عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار والصحيح
اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر الضرر
بترك الوطي مدة وجوب التتابع لشدة شبقه فالاقرب الانتقال الى الاطعام ولو تمكن من
الصوم بعد اطعام بعض المساكين لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو وطي في اثناء
الاطعام لم يلزمه الاستيناف والاقرب وجوب اخرى ويجب في المساكين الاسلام والايمان
ولا تجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الان قلنا بانهم اسوء حالا ولا يجوز الى ولد
الغني ومن تجب نفقته عليه ومملوكه والاقرب جوازه لمكاتبه المعسر ولا يجوز صرفها الى الغني
وان استحق سهما في الزكوة اما عبد الفقير فان جوزنا تمليكه قبول الهبة او اذن له مولاه
جاز والا فلا ولا يجوز صرفها الى من تجب عليه نفقته الا مع فقر المكفر على اشكال ويجوز ان
ان تصرف المراة الى زوجها ويجب اعطاء العدد المعتبر لا ما دونه وان زاد على الواجب
ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء كرر في يوم
او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين فان انفرد واحتسب كل اثنين
بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير لم يسلمه اليه بل الى وليه ولو ظهر
عدم استحقاق الاخذ فان كان قد فرط ضمن والا فلا ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم
اهله ويجوز غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن

[illegible] والكسوة

ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح
ولو صرف الى مسكين مدين فالمحسوب مد وفي استرجاع الزايد اشكال ولو فرق على مائة
وعشرين مسكينا لكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين
اشكال ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين اطعاما وتسليما ولو دفع الى ستين
مسكينا خمسة عشر صاعا وقال ملكت كل واحد مدا فخذوه او ملكتكم هذا فخذوه ونوى
التكفير اجزا ولو قال خذوه ونوى فتناهبوا فمن اخذ منهم قدر مد احتسب وعليه التكميل
لمن اخذ اقل ولو ادى وظايف الكفارة بمد واحد بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه
الى آخر وهكذا اجزاه لكنه مكروه ويجوز اعطاء الفقير من الكفارات المتعددة دفعة وان
زاد على الغنى ولو فرق حرم الزايد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح ومن بحكمهم
من اطفالهم **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسا الفقير
وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما
لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب ويجزي القميص والسراويل
والجبة والقباء والازار والرداء من صوف وكتان او حرير ممتزج وخالص للنساء
وغير ذلك مما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلوة
فيه ولا يجزي من ليف وشبهه ولا يجزي البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال
وان انفرد واعتق الرجال مع المكنة ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس** في
اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام
وتاخيرها عن نية العود فلو ظاهر وكفر قبل نية العود لم يجزيه ولا تجب كفارة اليمين
الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزيه وكذا لا يجزي لو قال ان شفى الله مريضي ان اعتق
هذا العبد فاعتقه قبله ويجب عليه كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وصح العتق
السابق وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه

Copyright © King Saud University